

وعل قانون العقوبات ؟
وعل قانون الإجراءات الجنائية ؟
وهل ما أرثه مجلس الدولة ؟
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتي :
«يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً» .
مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويسهل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بما
مذقبصر الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣) .
محمد نجيب لواء (١٠ ح)
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠ ح) محمد نجيب لواء (١٠ ح)
وزير العدل (بالنيابة) وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد
فتحي رضوان فور الدين طراف على الجريتلي
وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالنيابة)
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار فتحي رضوان
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حلى بهجت بدوى محمود فوزى فتحي رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية (بالنيابة) وزير التموين (بالانتداب)
حلى بهجت بدوى
أحمد عبد الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالنيابة)
عباس مصطفى عمار (قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى
وزير الزراعة وزير الحرية
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق
وزير الإرشاد القوى وزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١٠ ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣
يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الآتي :
مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصلحة)
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) (سبعة آلاف وخمسة وعشرين ألفاً) لمواجهة
اعتداد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسة وعشرين ألفاً) لمواجهة
حالة الصرف .
على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه .
مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛
مذقبصر الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣)
محمد نجيب لواء (١٠ ح)
نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (١٠ ح)
على الجريتلي

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣
بتعدل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛